الفوائت ثم اختلفوا في قضائها في الاوقات المنهي عنها فقال ابو
حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد يجوز ولو طلعت
الشمس وهو في صلاة الصبح لم تبطل صلاته عند مالك والشا
فعي واحمد وقال ابو حنيفة تبطل صلاته والفقه على ان الشمس
اذا غربت على المصلي عصر ان صلاته صحيحه
ومن فاته شيء من السنن الراتبه سن قضاؤه ولو في
اوقات الكراهة خصوصه كالفرائض على القول الراجح من مذ
هب الشافعي وهو احد الروايتين عن احمد وقال مالك لا يقضي
وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة تقضى مع الفريضة اذا
فاتت
ومن دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة
لم يصل التحية ولا غيرها من السنن عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة ومالك اذا من فوات الركعة الثانية
من الصبح استقبل ركعتي الفجر خارج المسجد
والاوقات التي نهي عن الصلاة فيها اربعة عند مالك اثنان نهي
فيها لاجل الفعل واثنان لاجل الوقت فالاول بعد العصر حتى
تصفر الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس لانه لو اصل العصر او الصبح
وان دخل وقته لجاز ان يصلي ما شاء بلا خلاف فاذا صلاهما لم
يصل حتى تطلع الشمس او تقرب فعلم ان النهي لاجل الصلاة
وهذا موضع التفاق والثاني اذا طلعت الشمس حتى ترتفع
وبعد الاصفرار حتى تغرب وعند ابي حنيفة والشافعي وقت
خامس وهو استواء الشمس حتى تزول قال مالك واحمد يقضي
الفرائض فيما نهي عنه لاجل الوقت لا النوافل وقال الشافعي يقضي
الفرائض في الاوقات كلها وكذا كل ما يفعل في النوافل التي لها
سبب كتحية ركعتي الطواف وسجود التلاوة والصلاة المنذورة
كالتحية
وتجديد الطهارة

وتجديد الطهارة وقال ابو حنيفة ما نهي عنه لاجل الوقت لا
يجوز ان يصلي فيه صلاة الفرض سوى عصر يومه عند اصفرار الشمس
وما نهي عنه لاجل الفعل لا يجوز فعل النوافل فيه الا سجدة التلاوة
فمن فاته صبح يومه لم يصلها عند طلوع الشمس قال ولو صلاها
فطلعت الشمس وهو فيها بطلت صلاته ومن صلى ركعتي الفجر له
النفل بعدها عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك لا يكره
ذكر هذا في غير مكة واما مكة هل يكره النفل بها في اوقات النهي
ام لا قال مالك والشافعي لا يكره وقال ابو حنيفة واحمد يكره
اجمعوا على ان صلاة الجما
عة مشروعة وانه يجب اظهارها في الناس فان امتنعوا كلهم
منها قتلوا عليها واجمعوا على ان اقل الجمع الذي ينعقد به
صلاة الجماعة في الفرض غير الجمعة اثنان امام ومأموم فاكثر
عينه لان عند احمد اذا كان المأموم واحدا ووقف عن
يسار الامام فان صلاته تبطل واختلفوا اهل الجماعة وا
جبة في الفرائض غير الجمعة فنص الشافعي على انها فرض على
الكفاية وهو الاصح عند المحققين من اصحابه وقيل سنة
وهو المشهور عنهم وقيل فرض عين ومذهب مالك انها
سنة وقال ابو حنيفة هي فرض كفاية وقال بعض اصحا
به هي سنة وقال احمد هي واجبة على الاعيان وليست شرطا في
صحة الصلوة فان صلى منفردا مع القدرة على الجماعة اثم و
صحت صلاته وجماعة النساء فيبيوتهن افضل لكن الكرا
هة في الجماعة لهن عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
ومالك تكره الجماعة للنسا
لا بد من نية الجماعة
في حق المأموم بالاتفاق ونية الامامة لا تجب بل هي سنة عند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)